

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزنة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|---|-------------------------------------|-----------|--------------|--|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة |
| | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس النواب |
| | أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس المستشارين |
| | مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية |
| | مصاريف الإرسال كما هي محددة في | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري |
| | النظام البريدي الجاري به العمل. | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست |
|---|---|
| مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية : • تحديد اختصاصات مفتشية البحرية الملكية. ظهر شريف رقم 1.14.84 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بتحديد اختصاصات مفتشية البحرية الملكية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية..... 8055 | نصوص عامة |
| • إحداث اللجنة الوطنية للتنسيق. مرسوم رقم 2.14.330 صادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بإحداث اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية..... 8056 | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ظهر شريف رقم 1.14.59 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة |

نصوص خاصة

ولاية جهة مكناس - تافيلالت - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.637 صادر في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 13 فيما بين ن.ك 000 + 231 و 000 + 256 وبتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....

إقليم سطات - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.670 صادر في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 59,090 نتيجة حذف معبر السكة رقم 6001 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي وسطات بالجماعة القروية سيدي العايدي وبتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.....

مرسوم رقم 2.14.671 صادر في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بربط مصنع الإسمنت أطلس بالخط الحديدي الرابط بين سطات وواد زم بين ن.ك 13,020 ون.ك 16,020 بالجماعة القروية عين الضربان لحلاف بإقليم سطات وبتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم تارودانت - فصل قطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي وضمهما إلى أملاك الدولة.

مرسوم رقم 2.14.630 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة ايفوزان)، وضمها إلى أملاك الدولة قصد بناء الثانوية الإعدادية تالكجونت بالجماعة القروية تالكجونت بإقليم تارودانت...

مرسوم رقم 2.14.631 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة إدا أوزال)، وضمها إلى أملاك الدولة قصد بناء إعدادية الدير بالجماعة القروية الدير بإقليم تارودانت.....

الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.14.648 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سبت جحجوج بالجماعة القروية جحجوج بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.14.701 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لأكوراي بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.14.703 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية أولاد عمران بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.14.704 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سبت المعارف بالجماعة القروية كرديد بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2571.14 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتي تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الثانية بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.....

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2572.14 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.59 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة :

وعلى القانون رقم 124.12 الموافق بموجبه على البروتوكول المذكور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.63 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بنيويورك في 24 نوفمبر 2014،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وحرر بفاس في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.1)]

١٩٩/٥٧ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، وإلى قرارها ٤٦/٣٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم التعرض للتعذيب حق يجب حمايته في كل الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استكمال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز، أولاً وقبل كل شيء، على الوقاية، وأنه دها إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منظمة لأماكن الاحتجاز،

وإذ توجب باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٢/٣٣، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)، ومن جانب المجلس

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٧/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أوصى المجلس في الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع البروتوكول الاختياري،

١ - تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوارد في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليه والتصديق عليه والانضمام إليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

٢ - تدهو جميع الدول، التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع على البروتوكول الاختياري وأن تصدق عليه أو أن تنضم إليه.

الجلسة العامة ٦٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المرفق

بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
المهينة
ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

والتصاعق منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالخاصة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرمتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف بالاتفاقية بتدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها،

وإذ تقرر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرمتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المنتهجة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الفرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

والتصاعق منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حرمتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد انطلقت على ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة.

المادة ١

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوائم زيارات منظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

- ١ - تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- ٢ - تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- ٣ - تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والولاعة وهدم الانتقالية والشمولية والموضوعة.
- ٤ - تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣

تُشعر أو تُعَيَّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة ٤

- ١ - تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ بزيارات لأي مكان يُنضَع لولايتها ولتسييرها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة هامة أو بناء على إيماء منها أو موافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٢ - يعنى الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان هام أو محاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ٥

- ١ - تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً.
- ٢ - يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بمثلق رفيع وحورة مهنية مشهود لهم بما في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شن للهادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣ - بولي، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

٤ - بولي أيضا في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٥ - لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.

٦ - يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصلتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والذمّة، ويكونون على استعداد لتقديم الخدمة للجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٦

١ - لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين بموزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

٢ - (أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

(ج) لا ترشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

٣ - قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف بدعوتها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة ٧

١ - يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

(أ) بولي الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة ٥ من هذا البروتوكول؛

(ب) تُجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛

(د) تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصاً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٢ - إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين لتقديم أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضواً في

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُحرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة ٨

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين جنس مبادئ الاختصاص، ورهناً بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتتم الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة ٩

يتمتع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أُعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وغيب الانتخاب الأول مباشرة لاختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة (د) من المادة ٧.

المادة ١٠

- ١ - تتمتع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢ - تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:
 - (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد؛
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛
 - (ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.
- ٣ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقد، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتعد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دورالهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ١١

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

- (أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٤، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- (ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:
- '١' إصداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛
- '٢' الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفر التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛
- '٣' توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- '٤' تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٢

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة ١١، تتمتع الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسر سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛
- (ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتجاجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) تشجيع الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛
- (د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ١٣

- ١ - تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولا، برنامجا للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولايتها كما هي محددة في المادة ١١.
- ٢ - لخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف برنامجها ليسنى هذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لأداء الزيارات.
- ٣ - يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول ويتقنون من قائمة بالخبراء يجري إهداها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقتصر الدول الأطراف المعنية، لغرض إهداد القائمة، عددا من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

٤ - وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسباً، زيارة متابعة قصوة تتم إثر زيارة عادية.

المادة ١٤

١ - لتتمكن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتمتع الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولاً غير مفيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المهرولين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو

المبين في المادة ٤ فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها؛

(ب) وصولاً غير مفيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم؛

(ج) وصولاً غير مفيد، رهنا بالفقرة ٢ أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولتشاطرها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المهرولين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما

بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢ - والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب مطوّر في المكان المزمع زيارته، مما يحول موقفاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن يتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معتلة كي يكون ذلك معبراً للامتناع على الزيارة.

المادة ١٥

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح لها أو يتخاض عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.

المادة ١٦

١ - تبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سراً إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية رقابية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

٢ - تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

٣ - تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤ - إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادتين ١٢ و ١٤، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأهلية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع

الآليات الوقائية الوطنية

المادة ١٧

تسبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة ١٨

- ١ - تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوطني للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والتدريب المهنية. وتسمى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.
- ٣ - تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.
- ٤ - تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة ١٩

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

- (أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المهدد في المادة ٤ بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بفرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعها الأمم المتحدة؛
- (ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو مشاريع القوانين.

المادة ٢٠

تسكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

- (أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعقد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛
- (ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛
- (ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومشآكلها ومراقبتها؛
- (د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافقتها على معلومات والاحتجاج لها.

المادة ٢١

١ - لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإزالة أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتفاوض عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم عاطفة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

٢ - تكون للمعلومات السرية التي يجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها، ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة ٢٢

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية بحث الترسبات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ٢٣

تعمد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الإعلان

المادة ٢٤

١ - للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

٢ - يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج ومد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين آخرين.

الجزء السادس

الأحكام المالية

المادة ٢٥

١ - تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

١ - ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، وبدار وفقاً للأنظمة والفراهد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ الترسبات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

٢ - يجوز تمويل الصندوق الخاص من طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع

أحكام عتامية

المادة ٢٧

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- ٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - يحظر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٩

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ٣٠

لا تجدي أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٣١

لا تفسر أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمهجمات للفتاة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفضي الأزدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة ٣٢

لا تفسر أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع للموقعة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين للموقعة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولا تفسر إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة ٣٣

١ - لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إسطار كتابي ترجمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ لها بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإسطار.

٢ - لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإحرامات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يخل هذا النقض على أي نحو مواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.

٣ - بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٤

١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقاه مشغوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بفرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إهراق ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تمهيدها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، بمحضه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يدخل أي تعديل يُخضع وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلاثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

٣ - تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٣٥

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والأكليات الوفاقية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المورحة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، رهناً بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة ٣٦

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المُرور؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تنص به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة ٣٧

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تصاري في المحمية نعصره الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول.

ويحدث لهذا الغرض، بهذه المفتشية بقرار لجلالتنا بصفتنا القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، قسم للبيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية.

المادة الثانية

تكلف مفتشية البحرية الملكية، في هذا الإطار، بالقيام بالمهام التالية :

- جمع وتوثيق ومعالجة وتقديم على دعائم ورقية أو إلكترونية، المعطيات الضرورية لمعرفة البيئة البيدروغرافية وبيئة المحيطات، وذلك لتلبية متطلبات سلامة الملاحة البحرية والخبرة والدعم التقني لفائدة مستعملي البحر :
- إعداد وتعيين ونشر الخرائط البحرية ووثائق الملاحة غير السرية المتعلقة بالمياه الخاضعة للولاية الوطنية :
- تنسيق وتبادل المعلومات مع المصالح العمومية وكل جهة متدخلة في ميادين البيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية :
- المساهمة في الأشغال المتعلقة بترسيم الحدود البحرية الوطنية :
- تمثيل المملكة المغربية لدى المنظمات البحرية الدولية والإقليمية.

المادة الثالثة

نحدد علاقات التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين مفتشية البحرية الملكية والمصالح العمومية وكل جهة متدخلة في هذا المجال، بمقتضى مرسوم.

المادة الرابعة

يخضع للموافقة المسبقة لإدارة الدفاع الوطني، كل نشاط أو بحث داخل المياه الخاضعة للولاية الوطنية، تقوم به هيئة وطنية أو أجنبية في مجالات البيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية.

المادة الخامسة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كبران.

ظهير الشريف رقم 1.14.84 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بتحديد اختصاصات مفتشية البحرية الملكية في مجالات البيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 53 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1185.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتنظيم الدفاع عن المملكة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1188.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد اختصاصات رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية :

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الموقع في 28 يوليو 1994 المنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.134 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :

وعلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الأرواح البشرية في البحر، كما تم تعديلها والموافقة عليها من طرف مؤتمر منظمة الملاحة البحرية الدولية المنعقد بلندن فيما بين 21 أكتوبر وفاتح نوفمبر 1974 المنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.90.192 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) :

وعلى القانون رقم 16.97 بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية بشأن المنظمة البيدروغرافية الدولية الموقعة بموناكو في 3 ماي 1967 وإلى التنظيمات العامة والمالية وإلى القواعد المسطرية الخاصة بالمؤتمرات البيدروغرافية الدولية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.94 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تكلف مفتشية البحرية الملكية، في إطار مهامها المرتبطة بعمليات الدولة في البحر، بممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجالات البيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية في المياه الخاضعة للولاية الوطنية في المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط.

المادة 3

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة. وتحدد كيفيات سيرها في نظامها الداخلي الذي تصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

تضطلع مفتشية البحيرة الملكية بمهام كتابة اللجنة.

المادة 4

من أجل تمكين مفتشية البحيرة الملكية من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا للالتزامات الدولية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية، والمتعلقة بسلامة الملاحة البحرية فيما يخص قياس الأعماق (العمليات الباتيمترية) والجيوفيزيائية داخل المياه الخاضعة للولاية الوطنية، يتعين على المصالح العمومية وكل جهة معنية أن تضع رهن إشارة المفتشية المذكورة، إما بصفة تلقائية أو بطلب منها، المعلومات البحرية المتوافرة لديها.

المادة 5

طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، تقدم هذه الأخيرة مساهمتها من أجل تسويق ونشر الخرائط والوثائق البحرية الضرورية للملاحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المساهمة بواسطة اتفاقية تبرم بين إدارة الدفاع الوطني والوكالة المذكورة.

المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير النقل واللوجستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.14.330 صادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بإحداث اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.14.84 الصادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بتحديد اختصاصات مفتشية البحيرة الملكية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1435 (15 ماي 2014) :

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة وطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية تكلف بضمنان تنسيق عمل المصالح العمومية وكل جهة متدخلة في هذه المجالات.

ويعهد إليها، لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛

- المصادقة على برامج تطوير الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛

- إعداد تقرير سنوي يتضمن توصياتها في المجالات المذكورة.

المادة 2

تتألف اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية، بالإضافة إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا، من الأعضاء التاليين بيانهم :

- وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله ؛

- وزير الفلاحة والصيد البحري أو من يمثله ؛

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو من يمثله ؛

- وزير التجهيز والنقل واللوجستيك أو من يمثله ؛

- وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة أو من يمثله ؛

- المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

- مفتش البحرية الملكية.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.637 صادر في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 13 فيما بين

ن.ك 231 + 000 و 256 + 000 وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة مكناس - تافيلالت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 14 أبريل و14 يونيو 2010 بالجماعات القروية مجاط - اقدار وايت بورزوين

بولاية جهة مكناس - تافيلالت :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 13 فيما بين ن.ك 231 + 000 و 256 + 000 بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل

هذا المرسوم :

| الأراضي الزراعية | | الأراضي الزراعية | |
|------------------|------|---|------------|
| أرض فلاحية | 344 | أراضي الجموع كلم 9، محطة بتروم، جماعة مجاط، قيادة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 78 | بوغدية سليمان دوار ايت بوحيات، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 134 | أراضي الجموع دوار ايت بوحيات، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 177 | أراضي الجموع دوار ايت بوحيات، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 113 | أراضي الجموع دوار ايت بوحيات، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 802 | أراضي الجموع دوار ايت بوحيات، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 776 | أراضي الجموع دوار ايت بوحيات، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 369 | أراضي الجموع دوار ايت بوحيات، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 151 | أراضي الجموع دوار ايت بوحيات، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 84 | أراضي الجموع دوار ايت بوحيات، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 5 | ورثة بنعيسى هريشال دوار ايت بوحيات جماعة مجاط عمالة مكناس | غير محفظة |
| أرض فلاحية | 1029 | عائشة ابريدية بنت جلول بنسبة 28/1 بنعشير صفصاف بن ادريس بنسبة 28/1 محمد علا بن لحسن بنسبة 28/1 حسن القرشي بن محمد بنسبة 28/1 احمد لخضر بنسبة 28/1 الدولة المغربية الملك الخاص بنسبة 28/1 علا شعوان بن ادريس بنسبة 28/1 محمد محسين بن مصطفى بنسبة 28/1 اسماعيل عودي بنسبة 28/1 الحسين كيدا بنسبة 28/1 علال قرشي بن ادريس بنسبة 28/1 بوعزة المسحروفي بنسبة 28/1 لالة فطومة زكاغ بنسبة 28/1 بنسالم محسين بن موح بنسبة 28/1 | 19 |
| | 973 | ربيع الذهبي بنسبة 28/1 جلول بونجة بنسبة 28/1 ادريس برغوت بنسبة 28/1 المعطي بودراع بنسبة 28/1 بناصر باكي بنسبة 28/1 سليمان قرويعه بنسبة 28/1 عبد النبي رايح بن مولود بنسبة 28/1 ادريس محسن بنسبة 28/1 عقي قاسمي بن بوعزة بنسبة 28/1 عياد تومي بن بناصر بنسبة 28/1 المصطفى كرنيط بنسبة 28/1 خديجة المربول بنت محمد بنسبة 28/1 ادريس شوي بنسبة 28/1 الحسين شعوان بنسبة 28/1 تعاونية سيدي العربي جماعة مجاط، قيادة مجاط، عمالة مكناس | 21 |
| أرض فلاحية | 289 | المصطفى كرنيط تعاونية سيدي العربي | 23 |
| أرض فلاحية | 141 | جماعة مجاط، قيادة مجاط، عمالة مكناس | 23 مكرر |

| | | | | |
|------------------------------------|------|--|-----------------|----|
| أرض فلاحية | 97 | الجماعة القروية لمجاط جماعة مجاط، قيادة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة | 24 |
| أرض فلاحية | 110 | ورثة الديحي موحى دوار ايت عمر، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة | 29 |
| أرض فلاحية | 30 | ورثة هريثان التهامي دوار ايت عمر، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة | 30 |
| أرض فلاحية | 76 | محسن بن سالم تعاونية سيدي العربي جماعة مجاط، قيادة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة | 31 |
| أرض فلاحية | 29 | قروية سليمان تعاونية سيدي العربي، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة | 33 |
| أرض فلاحية | 4114 | الدريس برغوت جماعة مجاط، قيادة مجاط، عمالة مكناس | ر.ع 05/67738 | 35 |
| أرض فلاحية | 277 | الحسين الغرباوي دوار ايت عمر، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة | 36 |
| أرض فلاحية | 279 | قروية سليمان تعاونية سيدي العربي، جماعة مجاط، عمالة مكناس | غير محفظة | 38 |
| أرض فلاحية تعرض سلام القرولي | 183 | الغرباوي سلام دار بوبال ايت حسين و علي جماعة ايت بوروزوين اقليم الحاجب | غير محفظة | 55 |
| أرض فلاحية | 682 | علي عثمانى بن احمد بنسبة 4/1 حسن عثمانى بن احمد بنسبة 4/1 عبد السلام عثمانى بن احمد بنسبة 4/1 محمد عثمانى بن احمد بنسبة 4/1 دوار ايت اوحسين، جماعة اقدار، اقليم الحاجب | ر.ع 05/48074 | 56 |
| أرض فلاحية | 92 | أروان حدو دوار ايت اوحسين، جماعة اقدار، اقليم الحاجب | غير محفظة | 57 |
| أرض فلاحية | 23 | عسي محمد دوار بوبال ايت سي او علي جماعة ايت بوروزوين، اقليم الحاجب | غير محفظة | 58 |
| أرض فلاحية | 152 | جرى محمد دوار ايت يحيى او حسين جماعة ايت بوروزوين، اقليم الحاجب | غير محفظة | 59 |
| أرض فلاحية | 1003 | الحاج محمد الصحراوي دوار ايت حسي او علي جماعة ايت بوروزوين، اقليم الحاجب | غير محفظة | 60 |
| أرض فلاحية | 356 | الحاج الحسن الصحراوي دوار ايت حسي او علي جماعة ايت بوروزوين، اقليم الحاجب | غير محفظة | 61 |
| أرض فلاحية | 929 | عبد السلام الكرواني دوار ايت حسي او علي جماعة ايت بوروزوين، اقليم الحاجب | غير محفظة | 63 |
| أرض فلاحية | 438 | أكرام ادريس دوار ايت علي جماعة اقدار اقليم الحاجب | غير محفظة | 77 |
| أرض فلاحية | 50 | عبو ميلود دوار ايت بلال جماعة اقدار اقليم الحاجب | غير محفظة | 78 |
| أرض فلاحية | 37 | اولعمير بلعيد دوار ايت بن حسين، جماعة اقدار، اقليم الحاجب | غير محفظة | 79 |
| أرض فلاحية | 32 | ورثة اولعمير سعيد دوار ايت بن حسين، جماعة اقدار، اقليم الحاجب | غير محفظة | 80 |
| أرض فلاحية | 134 | ورثة موحى انياب دوار ايت سعيد، جماعة اقدار، اقليم الحاجب | غير محفظة | 81 |
| أرض فلاحية | 79 | بن جدي محمد دوار ايت بلال، جماعة اقدار، اقليم الحاجب | غير محفظة | 82 |

| | | | | |
|------------|-----|---|------------------|----|
| أرض فلاحية | 771 | مباركة الهرهار بنت إبراهيم بنسبة 72576/4536 فطيمة الهرهار بنت حمان بنسبة 72576/5292 نعيمة الهرهار بنت حمان بنسبة 72576/6927 مليكة الهرهار بنت حمان بنسبة 72576/5292 نجاة الهرهار بنت حمان بنسبة 72576/5292 خدوج الهرهار بنت حمان بنسبة 72576/5292 لحسن او هتيت بنسبة 72576/1323 فاطمة او هتيت بنت لحسن 72576/443 سمية او هتيت بنت لحسن 72576/443 محمد او هتيت بن لحسن بنسبة 72576/886 بوشري او هتيت بنت لحسن بنسبة 72576/443 يوسف او هتيت بن لحسن بنسبة 72576/886 سليمان او حجو بن بنعيسى بنسبة 72576/35521 دوار ايت سعيد، جماعة اقدار، إقليم الحاجب | ر.ع. 59/14981 | 83 |
|------------|-----|---|------------------|----|

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك .

الإمضاء : عزيز راج.

مرسوم رقم 2.14.670 صادر في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 59.090 نتيجة حذف معبر السكة رقم 6001 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي وسطات بالجماعة القروية سيدي العايدي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

وعلى البحث الإداري المباشر من 7 نوفمبر 2012 إلى 7 يناير 2013 بالجماعة القروية سيدي العايدي بإقليم سطات :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 59.090 نتيجة حذف معبر السكة رقم 6001 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي وسطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| ملاحظات | المساحة | | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | مراجعتها العقارية وأسمائها | أرقام القطع الأرضية بالتصميم |
|----------------------------------|---------|----|---|-------------------------------|---------------------------------|
| | من | أر | | | |
| | 08 | 18 | أحمد الرغاي بن المبلودي. العنوان: الجماعة القروية سيدي العابدي. | مطلب التحفيظ عدد: 15/18530 | 1 |
| ملك منقل بتعرضات وعدة إيداعات | 48 | 59 | الملف معروض على أنظار المحكمة حول البت في التعرضات المطروحة ضد مسطرة التحفيظ. | مطلب التحفيظ عدد: 30306/ض | 2 |
| ملك منقل بتعرضات وعدة إيداعات | 27 | 60 | الملف معروض على أنظار المحكمة حول البت في التعرضات المطروحة ضد مسطرة التحفيظ. | مطلب التحفيظ عدد: 30306/ض | 3 |

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.671 صادر في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بربط مصنع الإسمنت أطلس بالخط الحديدي الرابط بين سطات وواد زم بين ن.ك 13.020 ون.ك 16.020 بالجماعة القروية عين الضريان لحلاف بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 2 أكتوبر إلى غاية 2 ديسمبر 2013 بالجماعة القروية عين الضريان لحلاف بإقليم سطات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بربط مصنع الإسمنت أطلس بالخط الحديدي الرابط بين سطات وواد زم بين ن.ك 13.020 ون.ك 16.020 بالجماعة القروية عين الضريان لحلاف بإقليم سطات.

المادة الثانية

نزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

| ملاحظات | مساحتها | | | أسماء وعاوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مراجعتها العقارية | أرقام القطع الأرضية بالتصميم |
|---|---------|----|----|---|---------------------------|------------------------------|
| | هـ | أر | س | | | |
| أرض فلاحية | 00 | 29 | 33 | ضمير عبدالرحيم ومن معه العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات | غير محفظة | 1 |
| أرض فلاحية | 01 | 28 | 25 | ضمير عبد الرحيم ومن معه العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات | غير محفظة | 2 |
| أرض فلاحية | 00 | 21 | 20 | ورثة بوشعيب بوزيان العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات | غير محفظة | 3 |
| أرض فلاحية | 00 | 12 | 36 | رشيدة بنان بنت حسن العنوان: دائرة ابن احمد، جماعة لحلاف، دوار لعثمانة، إقليم سطات | رسم عقاري عدد 15/28270 | 4 |
| أرض فلاحية | 00 | 33 | 90 | بوزيان عمر العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات | غير محفظة | 5 |
| أرض فلاحية | 00 | 58 | 09 | نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 3 | غير محفظة | 6 |
| أرض فلاحية عقار متقل بعدة إيداعات عبارة عن رهون. | 00 | 84 | 49 | ابوزيان عبد العزيز بن احمد العنوان: جماعة عين الضربان | مطلب تحفيظ عدد 15/7666 | 7 |
| أرض فلاحية | 00 | 60 | 15 | خطاب مصطفى العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | غير محفظة | 8 |
| أرض فلاحية | 00 | 82 | 67 | المعطي ولد بعية العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | غير محفظة | 9 |
| أرض فلاحية | 00 | 06 | 60 | رحمة نحال العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | غير محفظة | 10 |
| أرض فلاحية | 00 | 10 | 98 | ورثة الحاج بالمعطي العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | غير محفظة | 12 |
| أرض فلاحية | 00 | 14 | 78 | نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 12 | غير محفظة | 14 |
| أرض فلاحية | 00 | 21 | 14 | خطاب مصطفى العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | غير محفظة | 15 |
| أرض فلاحية | 00 | 16 | 43 | نفس ملاك القطعتين الأرضيتين رقمي 12 و 14 | غير محفظة | 16 |
| أرض فلاحية | 00 | 12 | 32 | يامنة نحال العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | غير محفظة | 17 |
| أرض فلاحية | 00 | 01 | 70 | - ميلودي نحال - مباركة بنت بوغزة العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات | غير محفظة | 18 |

| | | | | | | |
|----|----------------------------|---|----|----|----|------------|
| 19 | غير محافظة | صالح الملقب بالعبدوني العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 97 | 11 | 00 | أرض فلاحية |
| 20 | غير محافظة | فتيحة نحال و من معها العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 25 | 43 | 00 | أرض فلاحية |
| 21 | غير محافظة | ولد القدرية العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 06 | 00 | 00 | أرض فلاحية |
| 22 | غير محافظة | بو عزة نحال العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 96 | 15 | 00 | أرض فلاحية |
| 23 | غير محافظة | صالح فتح الله العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 42 | 09 | 00 | أرض فلاحية |
| 24 | غير محافظة | مبلودة نحال العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 44 | 21 | 00 | أرض فلاحية |
| 25 | غير محافظة | فتيحة نحال العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 16 | 19 | 00 | أرض فلاحية |
| 26 | غير محافظة | حليمة نحال بنت الحاج سلامي العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 54 | 18 | 00 | أرض فلاحية |
| 27 | غير محافظة | بو عزة نحال العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 12 | 09 | 00 | أرض فلاحية |
| 28 | مطلب تحفيظ عدد 15/15884 | محمد نحال بن محمد العنوان: جماعة لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 91 | 22 | 00 | أرض فلاحية |
| 29 | غير محافظة | أحمد فتح الله العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 83 | 32 | 00 | أرض فلاحية |
| 30 | مطلب تحفيظ عدد 15/15884 | نفس مالك القطعة الأرضية رقم 28 | 23 | 02 | 00 | أرض فلاحية |
| 31 | غير محافظة | أحمد نحال العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 54 | 51 | 00 | أرض فلاحية |
| 32 | مطلب تحفيظ عدد 15/15884 | نفس مالك القطعتين الأرضيتين رقمي 28 و 30 | 57 | 11 | 00 | أرض فلاحية |
| 33 | غير محافظة | الرداك الحاج بن حجاج العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 25 | 25 | 00 | أرض فلاحية |
| 35 | غير محافظة | نفس مالك القطعة الأرضية رقم 33 | 91 | 53 | 00 | أرض فلاحية |
| 36 | غير محافظة | محمد مصواب العنوان: الجماعة القروية عين الضربان لحلاف، قيادة أملال، إقليم سطات. | 45 | 18 | 00 | أرض فلاحية |

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة.

المادة الثالثة

تحدد من قبل اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2013 القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في 277.358,50 درهم.

المادة الرابعة

تدفع القيمة التجارية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تتحمل الجهة المستفيدة مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الغابوية المذكورة في المادة الأولى المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية، ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.630 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة ايفوزارن)، وضمها إلى أملاك الدولة قصد بناء الثانوية الإعدادية تالكجونت بالجماعة القروية تالكجونت بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها.

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى طلب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 8 أبريل 2011 :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1378 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1954) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2011 بمقر قيادة تافنكولت بإقليم تارودانت :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة :

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 فبراير 2013 بمقر قيادة تافنكولت :

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية :

وبعد استشارة عامل إقليم تارودانت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية البالغة مساحتها 56 آر 50 س التابعة للملك الغابوي (غابة ايفوزارن)، الواقعة بتراب الجماعة القروية تالكجونت، عن النظام الغابوي وضمها إلى أملاك الدولة قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية تالكجونت بإقليم تارودانت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة.

المادة الثالثة

تحدد من قبل اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2013 القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في 562.500 درهم.

المادة الرابعة

تدفع القيمة التجارية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تتحمل الجهة المستفيدة مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الغابوية المذكورة في المادة الأولى المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.631 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة إدا أوزال)، وضمها إلى أملاك الدولة قصد بناء إعدادية الدير بالجماعة القروية الدير بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه:

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد وتأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها:

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

وعلى طلب وزارة التربية الوطنية بتاريخ 31 يوليو 2012:

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 2013 بمقر قيادة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت:

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة:

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 2013 بمقر قيادة سيدي موسى الحمري:

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية:

وبعد استشارة عامل إقليم تارودانت،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارا واحدا (1 هـ) و25 أرا التابعة للملك الغابوي (غابة إدا أوزال)، والواقعة بتراب الجماعة القروية الدير، عن النظام الغابوي وضمها إلى أملاك الدولة قصد تخصيصها لبناء إعدادية الدير بإقليم تارودانت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.14.648 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سبت ججوج بالجماعة القروية ججوج بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يوليو 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 2 ديسمبر 2013 إلى 2 يناير 2014 :

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية ججوج المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2014 :
وبإقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUMK/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سبت ججوج بالجماعة القروية ججوج بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية ججوج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.701 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة الحضرية لأكوراى بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 سبتمبر 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 31 يناير إلى غاية فاتح مارس 2014 :

وعلى مداوات مجلس الجماعة الحضرية لأكوراى المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من قبل اللجنة المركزية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 يونيو 2014 :
وبإقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/AUMK/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لأكوراى بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لأكوراى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.703 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية أولاد عمران بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يوليو 2013 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر خلال الفترة الممتدة من 22 يناير إلى 20 فبراير 2014 :

وعلى مداورات مجلس الجماعة القروية أولاد عمران المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من قبل اللجنة المركزية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2014 :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUEI/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية أولاد عمران بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية أولاد عمران تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.704 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سبت المعاريف بالجماعة القروية كرديد بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يوليو 2013 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر خلال الفترة الممتدة من 29 يناير إلى 27 فبراير 2014 :

وعلى مداورات مجلس الجماعة القروية كرديد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من قبل اللجنة المركزية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2014 :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/AUEI/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سبت المعاريف بالجماعة القروية كرديد بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية كرديد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2571.14 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتى تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الثانية بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (22 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبإقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتى تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر القرار المذكور وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 2

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني والذي فوضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة تحت طائلة عدم القبول داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة رقم 2572.14 صادر في 14 من رجب 1435
(14 ماي 2014) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان
الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة
التعمير وإعداد التراب الوطني.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(22 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية. كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات
العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين
المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة
الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني
ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة
باستقبالها.

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------------|--|
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 1 - اختبار كتابي عام : موضوع يتعلق بالقطاع المعي أو بمجال التدبير العمومي. |
| 4 | ثلاث (3) ساعات | 2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة المنعنه بشأنها أو بمجال اختصاصات الإدارة المنعنه ويمكن صياغة الاختبار في شكل تحليل موضوع أو الإجابة عن أسئلة أو دراسة ملف أو التعليق على نص. |
| 3 | ما بين 15 و 30 دقيقة | 3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع مختلفة بهم مهام وتخصص المترشح وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة الوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة المنعنه بشأنها. |

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر
إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على
معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول
على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية
والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح
برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح بين 0
و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقط المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود
المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين
الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على
نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة
أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير
وإعداد التراب الوطني، تلصق بمقر الإدارة، وتنشر بالموقع الإلكتروني
للوزارة.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء : محمد مبيدع

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقط المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني، تلصق بمقر الإدارة، وتُنشر بالموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء: محمد مبدع.

ينشر القرار المذكور وجوباً خمسة عشر يوماً (15) على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 2

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارات تحت طائلة عدم القبول داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي:

| الامتياز | المدة | المعامل |
|---|----------------------|---------|
| 1 - اختبار كتابي عام : موضوع يتعلق بالقطاع المعني أو بمجال التدبير العمومي. | ثلاث (3) ساعات | 3 |
| 2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالوظائف أو المهام المعاصرة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحنة بشأنها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية. ويمكن صياغة الاختبار في شكل تحليل موضوع أو الإجابة عن أسئلة أو دراسة ملف أو التعليق على نص. | ثلاث (3) ساعات | 4 |
| 3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع مختلفة مهم مهام وتخصص المترشح وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة الوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 15 و 30 دقيقة | 3 |

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)